جويلية 2017
هذه النشرة لا تلزم المحكمة وليست شاملة

المتاجرة بالبشر

"ليس من المستغرب أن الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الانسان] لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى المتاجرة بالبشر: إنها تستلهم في الواقع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، والذي لا يذكر كذلك هذا المفهوم ولكنه يحظر بموجب المادة 4 "الاسترقاق والمتاجرة بالعبيد في جميع أشكالها ". من أجل ذلك، يجب ألا يغيب عن بالنا عند النظر في نطاق المادة 4[1]من الاتفاقية، خصوصيات هذه الأخيرة وحقيقة كونها أداة حية تفسر في ضوء ظروف المعيشة الحالية. إن مستوى المتطلبات المرتفع من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب بالموازاة وحتما قدرا أكبر من الصرامة في تقييم انتهاكات القيم الأساسية في السنوات الأخيرة (...). في أوروبا، هذه الظاهرة تمادت جزئيا بعد انهيار الكتلة الشيوعية. استنتاجات بروتوكول باليرمو في عام 2000 و اتفاقية مكافحة المتاجرة بالبشر لمجلس أوروبا في عام 2005 تظهر الاعتراف المتزايد دوليا بحجم المشكلة وضرورة مكافحتها."(*رانسيف ضد قبرص و روسيا "Rantsev c. Chypre et Russie"* ،الحكم الصادر في 7 جانفي 2010، فقرات 277-278).

إلزام الدول بحماية ضحايا المتاجرة بالبشر

رانسيف ضد قبرص و روسيا **"Rantsev c. Chypre et Russie"**

7 جانفي 2010

ملتمس الطلب كان والد فتاة توفيت في قبرص حيث كانت قد ذهبت للعمل هناك في مارس 2001. و قد قدر أن الشرطة القبرصية لم تفعل كل ما بوسعها لحماية ابنته من المتاجرة بها حين كانت لا تزال على قيد الحياة ولمعاقبة المسؤولين عن وفاتها. واعتبر كذلك أن السلطات الروسية لم تجري تحقيقا حول المتاجرة بابنته وموتها لاحقا ولم تتخذ خطوات لحمايتها من خطر المتاجرة بها.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تحت نفس عنوان الاسترقاق، أن المتاجرة بالبشر، نظرا لطبيعتها وغرض استغلال الآخر الذي تنشده، تفترض ممارسة سلطة مشابهة لحق الملكية. المتاجرون بالبشر يرون الإنسان كسلعة يتم تداولها وتسخيرها للعمل الجبري. يجب عليهم ترصد أنشطة الضحايا عن قرب، الذين غالبا ما لا يستطيعون الذهاب إلى حيث أرادوا. يستخدمون ضدهم العنف والتهديدات. بناء على ذلك، رأت المحكمة أن المادة 4 (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمنع هذا النوع من المتاجرة. وخلصت بهذا الخصوص أن قبرص قد **أخلت بالالتزامات الإيجابية** التي حملتها إياها **المادة 4** من الاتفاقية من جهتين: أولا، بدافع أن هذا البلد لم يضع آلية قانونية وإدارية تتكيف مع مكافحة المتاجرة بالبشر التي تولدت عن النظام الساري لتأشيرات الفنانات، وثانيا، على أساس أن الشرطة لم تتخذ أي خطوات ملموسة لحماية ابنة ملتمس الطلب من المتاجرة بها، في حين أن الظروف تبعث على التشكيك بكل شرعية أنها يمكن أن تكون ضحية لوقائع من هذا النوع. خلصت المحكمة من جهة أخرى أيضا إلى وجود **انتهاك للمادة 4** من الاتفاقية من جانب روسيا لنقيصة أنها لم تسعى لمعرفة متى وأين تم تشغيل ابنة ملتمس الطلب ولم تتخذ تدابير لتحديد هوية المشغلين أو الوسائل المستخدمة من قبلهم. انتهت المحكمة أيضا أنه كان هناك في هذه القضية **انتهاك** من قبل قبرص **للمادة 2** (الحق في الحياة) من الاتفاقية، نقيصة بالنسبة للسلطات القبرصية أنها لم تجري تحقيقا فعالا في ملابسات مقتل ابنة ملتمس الطلب.

ف.ف. ضد فرنسا **"V.F.c. France" (دعوى رقم 10/7196)**

29 نوفمبر 2011 (قرار القبول)

هذه القضية تتعلق بإجراءات لترحيل ملتمسة الطلب إلى نيجيريا، وطنها الأصلي. ملتمسة الطلب زعمت خصيصا أنه في حالة ترحيلها إلى نيجيريا، فإنها قد يتم إدراجها مرة أخرى في شبكة الدعارة التي كانت قد فرت منها وستواجه انتقامها من دون أن تحرك السلطات النيجيرية ساكنا لحمايتها. وثمنت بأن فرنسا كانت ملزمة بوجوب عدم طرد الضحايا المحتملين للمتاجرة بالبشر.

[1].المادة 4 (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتنص على أن:
"1. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.
2. لا يجوز إلزام أي إنسان بتأدية عمل جبري أو الإلزامي.
(...).

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
المجلس الأوروبي

Only the English and French versions are authentic. This translation is not an official version.
Seules les versions anglaise et française font foi. Cette traduction n›est pas une version officielle.
للنصين الفرنسي والإنجليزي وحدهما قوة التثبيت. لا تشكل هذه الترجمة نسخة رسمية.

أعلنت المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لخلل واضح في التأسيس. مع إدراكها جيدا لأهمية ظاهرة المتاجرة بالنساء النيجيريات في فرنسا و والصعوبات التي واجهتهن في التعريف بأنفسهن للسلطات بغرض الحصول على حمايتها. و مع ذلك اعتبرت أن الأدلة المقدمة من قبل ملتمسة الطلب لم تكن كافية لإثبات أن سلطات الشرطة كانت تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أنها ضحية لشبكة متاجرة بالبشر عندما قررت طردها. بالنسبة لخطر إعادة إدراج ملتمسة الطلب في شبكة دعارة بنيجيريا، لاحظت المحكمة أنه إذا كان التشريع النيجيري فيما يخص منع البغاء ومكافحة شبكات الدعارة غير ناجع، إلا أنه أظهر تقدما كبيرا، وكان من المتوقع أن تتلقى ملتمسة الطلب المساعدة عند عودتها.

انظر أيضا: إيدمونيا ضد فرنسا **"Idemugia c. France"**، قرار بشأن القبول في 27 مارس 2012.

م. وآخرون ضد إيطاليا و بلغاريا "M. et autres c. Italie et Bulgarie") رقم 03/40020)

31 جويلية 2012

الملتمسون، مواطنون بلغاريون أصلهم من روما، زعموا أنهم جاءوا إلى إيطاليا للبحث عن عمل، تم اعتقال ابنتهم في قرية، من أشخاص أصلهم من روما ، وتحت تهديد السلاح، أجبرت على العمل والسرقة واستغلال الجنسي. ورأوا أيضا أن السلطات الإيطالية لم تقم بإجراء التحقيق المناسب في هذه الوقائع.

أعلنت المحكمة **شكاوى** المتقدمين **غير مقبولة** (عدم التأسيس الواضح) **وفقا للمادة 4** (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية. و قد قدرت أنه لا يوجد أي دليل لإثبات وجود المتاجرة بالبشر المزعومة من البشر. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن السلطات الإيطالية لم تقم بإجراء تحقيق فعال في الشكوى المقدمة من طرف الملتمسين بأن ابنتهم، القاصر، كانت عرضة للاعتداء والاغتصاب الجماعي في الفيلا التي تم عزلها فيها. ولذا فقد خلصت إلى وجود **انتهاك للمادة 3** (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية في الجانب الإجرائي. أخيرا، وجدت المحكمة **عدم انتهاك للمادة 3** من الاتفاقية بسبب الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإيطالية لتخليص ملتمسة الطلب الأولى.

ف.أ.ضد المملكة المتحدة "F.A.c. Royaume-Uni" (رقم 11/20658)

10 سبتمبر 2013 (قرار القبول)

الملتمسة ، غانية الجنسية، زعمت أنها قد تم المتاجرة بها إلى المملكة المتحدة وأجبرت على ممارسة الدعارة. اشتكت خصوصا أن ترحيلها إلى غانا سوف يعرضها لخطر الوقوع مجددا في أيدي المتاجرين سواء الذين تاجروا بها مسبقا أو آخرين. وزعمت أيضا أنه بعد أن التقطت فيروس الايدز في المملكة المتحدة بسبب المتاجرة بالبشر والاستغلال الجنسي التي كانت ضحية لهما، كانت للسلطات البريطانية التزام إيجابي للسماح لها بالبقاء في البلاد من أجل تلقي العلاج الطبي اللازم.

أعلنت المحكمة **عدم قبول** الشكوى المقدمة من قبل ملتمسة الطلب على المواد 3 (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) و 4 (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية. قد أضافت المحكمة أن ملتمسة الطلب كان يمكنها الطعن لدى المحكمة العليا لإنفاذ جميع الشكاوى التي قدمتها عن الاتفاقية. نظرا لأنها لم تطلب من المحكمة العليا الحصول على إذن للاستئناف، فالملتمسة لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وكانت الدعوى بالتالي غير مقبولة بموجب المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية.

ل. أ. ضد اليونان "L.E.c. Grèce" (رقم 12/71545)

21 جانفي 2016

هذه القضية تتعلق بشكوى من مواطنة نيجيرية محتجزة للبغاء على الأراضي اليونانية. اعترفت بأنها ضحية المتاجرة بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، المعنية اضطرت مع ذلك للانتظار تسعة أشهر بعد أن أبلغت السلطات عن وضعها حتى تعترف العدالة بهذا الوضع. و عززت على وجه الخصوص، أن خرق الدولة اليونانية التزاماتها الإيجابية بموجب المادة 4 (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية قد أدى إلى انتهاك هذا الحكم.

خلصت المحكمة إلى وجود **انتهاك للمادة 4** (حظر الاسترقاق والعمل الجبري) من الاتفاقية. وقدرت خصوصا أن عددا من النقائص قد شابت فعالية التحقيق الأولي والنظر في هذه القضية. وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والقضائية، فقد وجدت أيضا العديد من التأخيرات و النقائص فيما يتعلق بالالتزامات الإجرائية للدولة اليونانية. كما خلصت المحكمة في هذه الحالة إلى و جود **انتهاك للمادة 6 فقرة 1** (الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة) من الاتفاقية، مقدرة أن طول الإجراءات كان مفرطا بالنسبة لدرجة المحكمة و لم تستوف شرط "فترة زمنية معقولة". وأخيرا، وجدت المحكمة **انتهاكا للمادة 13** (الحق في الانتصاف الفعال) من الاتفاقية، وذلك بسبب غياب في القانون الداخلي لوسيلة تتيح لملتمسة الطلب الحصول على العقوبة بحقها في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

ج. و أخرون ضد النمسا "J. et autres c. Autriche" (رقم 12/58216)

17 يناير 2017

ارتبطت هذه القضية بالتحقيق من قبل السلطات النمساوية حول المتاجرة بالبشر المزعوم. الملتمستان، وهما المواطنتان فلبينيتين، تركتا العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة كخادمات في المنازل أو كجليسات، وزعمتا أن أصحاب العمل قد أخذوا منهم جوازات سفرهما وقاموا باستغلالهما، واستمروا في معاملتهم بنفس الطريقة خلال إقامتهم القصيرة في فيينا، حيث أخذوهم معهم. وفي فيينا، تمكنوا أخيرا من الهرب. بعدها، قامتا بتقديم شكوى جنائية في النمسا ضد أرباب عملهم. واعتبرت السلطات نفسها غير مختصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة من قبل الملتمسين في الخارج وصنفت الشكوى دون متابعة أو إتخاذ إجراءات بشأن ما حدث في النمسا. و ثمنا الملتمستان بأنها كانتا ضحيتا العمل الجبري والمتاجرة بالبشر ، و أن السلطات النمساوية لم تقم بإجراء تحقيق فعال وشامل في ادعاءاتهما في هذا الصدد. وذكرتا على وجه الخصوص أن ما حدث في النمسا لا يمكن النظر إليه بمعزل وأن السلطات النمساوية كانت في القانون الدولي ملزمة أيضا بالتحقيق في ما حدث في الخارج.

المحكمة قضت بأن السلطات النمساوية قد أدت واجبها بحماية الملتمستين بصفتهم ضحيتان (محتملتان) للمتاجرة بالبشر ، وخلصت إلى **عدم انتهاك المادة 4** (حظر العمل الجبري) و إلى **عدم انتهاك المادة 3** (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية. ولاحظت على وجه التحديد أن الاتفاقية لا تلزم النمسا التحقيق في توظيف الملتمستين في الفلبين أو في ادعاءاتهما بأنهما تعرضتا للاستغلال في دولة الإمارات العربية المتحدة، و هذا لأن المادة 4 من الاتفاقية لا تفرض على الدول إقامة ولايتها القضائية العالمية فيما يخص المتاجرة بالبشر المرتكبة في الخارج. وفيما يتعلق أيضا بما حدث في النمسا، خلصت المحكمة إلى أن السلطات قد اتخذت جميع التدابير التي من المعقول توقعها منها في ملابسات القضية. الملتمستين، بمساعدة من إحدى المنظمات غير الحكومية المدعومة من قبل الدولة، تم الاستماع لهما من قبل ضباط شرطة مدربين تدريبا خاصا وحصلتا على تصاريح بالإقامة والعمل في النمسا. لحمايتهما، كان ممنوعا عليهما الكشف عن المعلومات

الشخصية الخاصة بهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق الذي أجري في ما يتعلق بادعاءاتهما بشأن إقامتهما في فيينا كانت كافيا، وبالنظر إلى وقائع القضية، أسبابها والأدلة المتاحة، تقدير السلطات كانت معقولا. وإذا ما كانت قد اتخذت تدابير أخرى في هذه الحالة مثل مواجهة أصحاب العمل للادعاءات المزعومة ضدهم من طرف الملتمستين ، فإن هذه التدابير لا تقدم أي احتمال معقول للنجاح: أولا، لم يكن هناك أي اتفاق ثنائي للتعاون القضائي المتبادل بين النمسا ودولة الإمارات العربية المتحدة، والملتمستان تقدمتا للشرطة بعد نحو عام من وقوع الحادثة، في حين أن أصحاب العمل قد غادروا البلاد منذ فترة طويلة.

تشودري وآخرون ضد اليونان "Chowdury et autres c. Grèce"

30 مارس 2017

بدون تصريح عمل في اليونان، المتقدمون - 42 مواطن من بنغلادش - تم توظيفهم ما بين أواخر عام 2012 وأوائل عام 2013 في أثينا وأرجاء أخرى من اليونان للعمل في أكبر مزارع الفراولة في مانولادا. أرباب العمل لم يدفعوا لهم أجورهم وكانوا يشغلونهم في ظروف مادية قاسية، تحت رقابة حراس مسلحين. وزعم الملتمسون تعرضهم للعمل الجبري أو الإلزامي. وذكروا أيضا أن الدولة كانت ملزمة بمنع خضوعهم لحالة المتاجرة بالبشر، باتخاذ تدابير وقائية لهذه الغاية ومعاقبة أرباب العمل.

وجدت المحكمة **انتهاكا للمادة 4 فقرة 2** (حظر العمل الجبري) من الاتفاقية، مقدرة أن الملتمسين لم يستفيدوا من الحماية الفعالة من جانب الدولة اليونانية. وأشارت المحكمة على وجه التحديد أن حال ملتمسي الطلب كان ضمن المتاجرة بالبشر والعمل الجبري، مشيرة الى أن الاستغلال في العمل هو جانب من جوانب المتاجرة بالبشر. ورأت المحكمة أيضا أن الدولة في هذه الحالة قد أخلت بالتزاماتها لمنع حالة المتاجرة بالبشر وحماية الضحايا و التحقيق بفعالية في الجرائم المرتكبة ومعاقبة المسؤولين عن المتاجرة بالبشر .

وضعية اللاجئ رخصة الإقامة

ل.ر. ضد المملكة المتحدة "L.R.c. Royaume-Uni"(رقم 09/49113)

14 جوان 2011 (قرار الإشعار)

إدعت ملتمسة الطلب أنه قد تمت المتاجرة بها من إيطاليا إلى المملكة المتحدة، بتنظيم من ألباني الذي أجبرها على ممارسة الدعارة في ملهى ليلي وجمع كل المال الذي تحصلت عليه. و قد هربت للعيش في ملجأ لم يكشف عن اسمه. وادعت أن ترحيلها من المملكة المتحدة إلى ألبانيا يعرضها لخطر معاملة تتعارض مع المادتين 2 (الحق في الحياة) و 3 (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) و 4 (حظر الاسترقاق و الاستعباد) و 8 من الاتفاقية.

المحكمة قررت شطب طلبها من سجل القضايا المعروضة، وفقا للمادة 37 (شطب) من الاتفاقية على أساس أن ملتمسة الطلب وابنتها حصلتا على وضعية لاجئ في المملكة المتحدة و لم يعد هناك يعد أي خطر في أن يتم ترحيلهما إلى ألبانيا. وافقت الحكومة البريطانية كذلك بأن تدفع للملتمسة مبلغ فيما يتعلق بالتكاليف والمصاريف.

ج. د.ضد فنلندا " D.H. c. Finlande" (رقم 09/30815)

28 جوان 2011 (قرار الشطب)

ملتمس الطلب، وهو مواطن صومالي من مواليد عام 1992، وصل إلى إيطاليا على متن قارب في نوفمبر 2007. وفر من مقديشو لأنه، حسب قوله، كان اضطر للانضمام لصفوف الجيش بعد انهيار الهيكل الإداري للدولة، أين كان معرضا للقتل من طرف الجنود الاثيوبيين الذين كانوا يحاولون اعتقال وقتل الجنود الصوماليين الشباب. و قد تركته السلطات الإيطالية في شوارع روما في عام 2007 في فصل الشتاء، من دون أي مساعدة أو موارد. وكان يعاني باستمرار من الجوع والبرد، وتعرض للاعتداء جسديا ولفظيا في الشارع، خصوصا من طرف شرطة ميلان، أين كان قد طلب المساعدة. تمت المتاجرة به إلى فنلندا، حيث قدم طلبا للجوء رفض في فيفري 2010. الملتمس اعتبر أن عودته إلى إيطاليا ستعرضه لخطر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة خلافا للمادة 3 من الاتفاقية، خاصة أنه كان قاصرا بدون ذويه.

المحكمة شطبت القضية من سجل القضايا المعروضة ،وفقا للمادة 37 (شطب) من الاتفاقية على أساس أنه تم منح ملتمس الدعوى رخصة إقامة دائمة في فنلندا وأنه لم يعد معرض لأمر بالطرد. وبالتالي فقد اعتبرت أن النزاع أصل الشكوى قد تم حله.

أو.غ.أو. ضد المملكة المتحدة "O.G.O c. Royaume -Uni" (رقم 12/13950)

18 فيفري 2014 (قرار الشطب)

ملتمسة الدعوى، وهي مواطنة نيجيرية، ادعت أنها كان ضحية للمتاجرة بالبشر، وزعمت أن ترحيلها إلى نيجيريا يعرضها لخطر حقيقي من الوقوع ضحية للمتاجرة بالبشر مرة أخرى.

المحكمة قررت شطب الدعوى من سجل القضايا المعروضة ،وفقا للمادة 37 (شطب) من الاتفاقية، مشيرة إلى أن الملتمسة قد منحت صفة اللاجئ ورخصة إقامة لمدة غير محدودة في المملكة المتحدة و لذلك لم يعد هناك مزيد من خطر التعرض للطرد. إضافة إلى ذلك، كانت السلطات البريطانية قد اعترفت بأن ملتمسة الطلب كانت ضحية للمتاجرة بالبشر.

التدابير المتخذة من طرف الدول ضد المتاجرين بالبشر والمتواطئين معهم

المسائل من زاوية المادة 8 (الحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية) من الاتفاقية

كايا ضد ألمانيا "Kaya c. Allemagne"

28 جوان 2007

في عام 1999، الملتمس، وهو مواطن تركي يعيش في ألمانيا لمدة ثلاثين عاما، أدين بتهم من بينها محاولة المتاجرة بالبشر الأسوأ و الضرب و الاعتداء المشدد. في عام 2001، بعد أن قضى ثلثي مدة عقوبته في السجن، أمرت المحكمة ترحيله من ألمانيا إلى تركيا بسبب وجود خطر كبير في أن يبقى يمثل تهديدا خطيرا للنظام العام . اشتكى صاحب الدعوى أن طرده من الأراضي الألمانية قد أثر على حياته

الشخصية والأسرية.
خلصت المحكمة إلى **عدم انتهاك المادة 8** (الحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية) من الاتفاقية. وقدرت أن طرد ملتمس الطلب متوافق مع الاتفاقية، بدافع أنه كان قد أدين بارتكاب جرائم خطيرة بما فيه الكفاية في ألمانيا، وذكر أنه في النهاية استطاع العودة إليها.

المسائل من زاوية المادة 1 (حماية الملكية) من البروتوكول رقم 1

تاس ضد بلجيكا **"Tas c. Belgique"**

12 ماي 2009 (قرار القبول)

هذه القضية تضمنت مصادرة مبنى استخدم في جريمة تتعلق بالمتاجرة بالبشر واستغلال الأجانب ممن هم في وضعية غير مستقرة. الملتمس اعتمد خصيصا على المادة 1 (حماية الملكية) من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية.
أعلنت المحكمة بأن الطلب **غير مقبول** بسب خلل واضح في التأسيس. نظرا لهامش التقدير الذي يعود إلى الدول عند تنظيم "استخدام الممتلكات وفقا للمصلحة العامة"، لا سيما في إطار سياسة مكافحة الظواهر الإجرامية، وقضت بأن التدخل في حق ملتمس الطلب في احترام ممتلكاته غير متناسب مع الهدف المشروع المنشود، وهو مكافحة المتاجرة بالبشر و استغلال الأجانب الذين هم في وضعية غير مستقرة ، وهو ما يتوافق مع المصلحة العامة.

النصوص والوثائق

انظر بشكل خاص في موقع الأنترنت مكافحة المتاجرة بالبشر لمجلس أوروبا.